وجدت النسخ هكذا واظنها انحرف على امراره لهذا

كانت مخدرة لو تكلف الحضور مطلقا كالمريض لان التخدير عذر ظاهر ويشهد للفرق بينهما
في ذلك قضية العامرية التي اعترفت بالزنا عند النبي صلى الله عليه وآله فرجمها وقال في الا
الاخرى المذكورة في قضية العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وكانت
العامرية برزة والاخرى مخدرة وما المراد بالمخدرة لا شك ان التي لا تخرج اصلا الا لضرورة
فهي مخدرة واما التي تخرج نادرا للعزاء او حمام او زيارة فهل هي مخدرة وجهان اشبههما
انه يكفي ان لا تصير مبتذلة بكثرة الخروج للحاجات المتكررة كشراء الخبز والقطن وبيع الغزل
ونحوها وقال في المبسوط البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هي التي
لا تخرج لذلك وهو قريب وان كان الاول اقرب فان التي تكثر الخروج للعزاء والزيارات
من دون ان تخرج للحاجات تصير مبتذلة بالخروج ايضا النظر الثالث في

كيفية الحكم قوله ooooooooooooo

التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب
التسوية في الميل القلبي لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او
الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما وجوابه لهما واجلاسهما
والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام ولا يخصص
احدهما بشيء من ذلك لانه يكسر قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته ومنه مسارة احدهما ومسارته
واشارته الا ان يفعل ما يقتضيه ولو لم يمكن التسوية بينهما في جواب السلام ابتداء بان سلم
احدهما دون الاخر فليصبر هنيئة رجاء ان يسلم الاخر فيجيبهما معا فان طال الفصل بحيث خرج
عن كونه جوابا للاول فليرد فيه على المسلم وقيل لا باس بان يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما ومعنى التسوية
ولعذر في الاشتغال بغير الجواب لئلا يبطل معنى التسوية بينهما في المجلس ان يجلسهما بين
يديه معا لما فيه من التسوية وسهولة النظر اليهما والاستماع لهما هذا اذا كانا مسلمين او كافرين
اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يرفع المسلم في المجلس لما روي ان عليا عليه السلام
جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجالس ثم التسوية بين
الخصمين في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف واما في الامور الباقية فهل هي واجبة ام مستحبة
الاكثرون على الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر
وقول امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي
المجلس وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في المخ للاصل وضعف مستند الوجوب
وصلاحيته للاستحباب وانما عليه ان يسوي بينهما في الافعال الظاهرة فاما التسوية
بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه لان الحكم على القلب

غير

غير مستطاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القلبي **قوله** ولا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة
وقد نصب لسدها بان يعلمه دعوى صحيحة مع عدم اتيانه بها او يدعي عليه قرضا فيريد
ان يجيب بالايفاء فيلقنه الانكار اصل الحق لئلا يصير مقرا او يحس بالتردد فيحرضه على الاقامة ونحو
ذلك لانه نصب لسد باب المنازعة وفعله هذا يفتح بابها فيكون خلاف الحكمة الباعثة نعم لا با
س بالاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى بان يذكر دراهم فيقول اهي صحاح ام مكسرة الى غير
ذلك وتحتمل المنع منه ايضا **قوله** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن
من ايحاش الاخر اذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فله ان يسكت بالخطاب حتى يتكلما لان الحق
لهما لكن يستحب ان طال سكوتهما ان يقول ليتكلم المدعي منكما من غير ان تخصص احدهما بالخطاب
وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على راسه كان اولى ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فاته التسوية المامور بها وقد تقدم ان التسوية فيه واجبة وها هنا جعل
هذا النوع من الخطاب مكروها فاما انه استثناء من السابق او رجوع عن الحكم وظاهر العلامة في التحرير
والشيخ في المبسوط التحريم لانهما عبرا بصيغة النهي كالسابق وهو حسن لاشتراكهما في المقتضي لذلك وفي
الدروس لم يجعل التسوية في الكلام من الواجب وذكر كراهة تخصيص احدهما بالخطاب هنا وهو يدل
على كراهته مطلقا **قوله** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح
الحكم باستحباب ترغيبهما في الصلح مع الحكم بلزوم القضاء يدل على ان الوجوب ليس فوريا والا لم
يصح الاشتغال عنه بالترغيب في الصلح ~~مع الحكم بلزوم القضاء يدل على ان الوجوب~~ وهو حسن
حيث لا يطلب المتحاكمان تنجيز الحكم عاجلا والا وجبت المبادرة به لانه حق ادمي مطالب **قوله**
اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسما
المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس معتمدا او تجعلها
تحت ساتر ثم تخرج رقعة رقعة ثم يستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسمائهم مع تعذر القرعة بالكثرة
اذا ازدحم جماعة من المدعين نظر ان جاؤوا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق فالاسبق
والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه وان جاؤوا معا او لم يعرف الترتيب اقرع بينهم وقدم
من خرجت قرعته فان كثروا وعسر الاقراع كتب اسمائهم في رقاع وصبت بين يدي القاضي مستورة ليا
خذها واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة وهذا في الحقيقة ضرب من القرعة لا على الوجه
المشهور فيها من وضع الرقاع في بنادق من طين وسترها ونحو ذلك فيكون كتبه اسمائهم في الرقاع على
الوجه المذكور اسهل من القرعة فلذلك اعتبرها عند الكثرة وتعسر الاقراع على وجهه وقد تقدم ان الاصح
عدم انحصارها في ذلك والقول الاول الذي نقله بالاقراع بينهم مطلقا مقتضاه انه لا يجزي كتبه اسمائهم

Copyright © King Saud University